

الاسباب الموجبة

بناء لتوصية دولة رئيس مجلس الوزراء الذي دعا الى دراسة سبل تعزيز صمود العاملين في القطاعات كافة في ضوء تدهور سعر صرف العملة الوطنية وارتفاع الأسعار، بحيث لم تعد رواتبهم كافية لتأمين كلفة الحضور الى مقر العمل.

وعليه عقدت لجنة المؤثر (التي تضم ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاتحاد العمالي العام والدولة اللبنانية) اجتماعها في وزارة العمل بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٧ وخلصت الى وجوب تعديل بدل النقل ليومي ليصبح ٩٥٠٠٠ ل.ل. بدلاً من ٦٥٠٠٠ ل.ل. وإعطاء زيادة إضافية على أساس الراتب قيمتها ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية، ورفع قيمة بدل الانتقال اليومي للعاملين في القطاع العام. وقد تم إعداد مشاريع المراسيم اللازمة تنفيذا لهذه المقررات.

قرارات

تعاميم - علم خبر

وزارة العدل

قرار رقم ٧٢٩

شطب اسم خير من جدول الخبراء بناء لطلبه

إن وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (نظام الخبراء وكلاء التقييم ومراقبي الصلح الاحتياطي)،

بناء على استدعاء المقدم من الخبير السيد خضر عبود الرفاعي والمتضمن طلب شطب اسمه من جدول الخبراء فرع السير والميكانيك - محافظة لبنان الشمالي المسجل برقم ١٢٦٠/ق تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨،

بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يشطب اسم الخبير السيد خضر عبود الرفاعي من جدول الخبراء المحلفين لدى المحاكم فرع السير والميكانيك - محافظة لبنان الشمالي بناء على طلبه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

مراسيم

وزارة العمل

مرسوم رقم ٩٨٤٩

تعديل قيمة بدل النقل اليومي

المحدد بموجب المرسوم رقم ٨٧٤٠/٢٠٢٢

والمنصوص عليه في المادة الأولى

من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (إعطاء الإجراء تعويضا إضافيا)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ (قانون العمل) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٨٨١٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٤، (إعطاء بدل نقل يومي ومنح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ (تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٨١٩ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠)،

بناء على اقتراح وزير العمل

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢١-٢٠٢٢/٧/٧ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧،

بناء على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة ١: تحدد قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل دفعه للأجير عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل بخمس وتسعين ألف ليرة لبنانية.
المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعدا في ١٢ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيزم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل